

أمر رئاسي عدد 104 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019
يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي
1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية
التونسية ابتداء من 5 جوان 2019 إلى غاية 4 جويلية 2019.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر
الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي